

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٩

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الوزارة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها :

وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان بشأن حظر استيراد بعض الخضروات الواردة من الدول الأوروبية لمدة ثلاثة أشهر :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد الخضروات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٠١١ - ٢٥٤٢ م ١٩٣٣